الفصل الثالث

الأسلحة النووية

لا يحتوي القانون الدولي العرفي أو القانون الدولي التعاهدي اليوم على حظر شامل أو عالمي لاستخدام الأسلحة النووية.

هذا ما أفتت به محكمة العدل الدولية، وهي الجهاز القضائي الرئيسي الخاص بالأمم المتحدة، حول" شرعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها"[1].

ففي سنة ١٩٩٤، أقنعت عدة منظمات غير حكومية معارضة للأسلحة النووية الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تطلب من محكمة العدل الدولية في لاهاي رأياً استشارياً حول قانونية الأسلحة النووية واستعمالها.، حيث أن الجمعية العامة مخولة، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، طلب مثل هذه الفتوى من المحكمة حول أية مسألة قانونية.

وقد ذكرت المحكمة في فتواها خصائص ومخاطر الأسلحة النووية بالقول بأنه لا يمكن للمحكمة أن تغفل خصائص فريدة معينة تتسم بها الأسلحة النووية..... فالأسلحة النووية أجهزة متفجرة تنتج طاقتها من اندماج أو انشطار الذرة. ولا تطلق هذه العملية، بطبيعتها، ... كميات هائلة من الحرارة والطاقة وحسب، ولكن أيضاً إشعاعات قوية وطويلة الأمد.. وهذه الخصائص تجعل الأسلحة النووية تنطوي على آثار مأساوية. ولا يمكن احتواء القوة التدميرية التي للأسلحة النووية لا من حيث الحيز ولا من حيث الزمن. إن لها القدرة على تدمير الحضارة كلها والنظام البيئي بأكمله على الكوكب.

إن من شأن الإشعاع المنطلق من التفجير النووي أن يؤثر في الصحة والزراعة والموارد

---

(١) (موارد المعلومات/المجلة الدولية/العدد ثلاثمائة وستة عشر- ألف وتسعمائة وسبعة وتسعون) ٢٨-٢-١٩٩٧/المجلة الدولية للصليب الأحمر/. القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها لويز دوسوالد - بيك (موارد المعلومات/المجلة الدولية/العدد ثلاثمائة وستة عشر- ألف وتسعمائة وسبعة وتسعون)

obeikandl.com

الطبيعية والديموغرافيا في مساحة بالغة الاتساع. كما أن استخدام الأسلحة النووية سيشكل خطراً شديداً على الأجيال القادمة. والإشعاع المؤين له القدرة على الإضرار في المستقبل بالبيئة والغذاء والنظام البيئي البحري وإحداث عيوب وراثية وأمراض في الأجيال القادمة[1].

ومع ذلك فقد أعطت المحكمة الجمعية العامة هذا الرأي الغامض:

"إن التهديد بالأسلحة النووية أو استعمالها مخالف بصورة عامة لقواعد القانون الدولي التي تنطبق على النزاع المسلح، وبخاصة لمبادئ القانون الإنساني وقواعده".

"إلا أن المحكمة، وفي ضوء حالة القانون الدولي الراهنة، وفي ضوء الحقائق التي تمتلكها، ليس في وسعها أن تستنتج بشكل حاسم ما إذا كان التهديد بالأسلحة النووية أو استعمالها مشروعاً أو غير مشروع في ظرف دفاع عن النفس استثنائي يكون فيه بقاء الدولة نفسها عرضة للخطر".

وقد تلقت المحكمة أثناء مداولاتها ٤٣ عرضاً أو تعليقاً خطياً من الدول بهذا الشأن، حيث أعلنت ١٤ دولة منها عدم مشروعية الأسلحة النووية، في حين أيدت بعض الدول وخصوصاً الدول التي تمتلك قدرات نووية مشروعية تلك الأسلحة محتجين على ذلك بأن ممارسة الدول الفعلية تعد مصدراً للقانون الدولي أكثر من المبادئ القانونية النظرية، ويشيرون إلى أن الدول النووية الأصلية الخمس (الولايات المتحدة، الاتحاد السوفيتي/ روسيا، المملكة المتحدة، فرنسا، والصين) نشرت أسحله نووية لعقود، وأكدت علناً حقها القانوني باستعمال هذه الأسلحة دفاعاً عن النفس. كما أكدت الهند وباكستان علناً أيضاً حقها القانوني بالأسلحة النووية سنة ١٩٩٨. وأشير أيضاً إلى أن اتفاقية عدم انتشار الأسلحة النووية لسنة ١٩٦٨ تعترف صراحة بحق الدول النووية الأصلية الخمس القانوني بامتلاك أسلحة نووية. ويبلغ عدد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أكثر من ١٧٠ دولة.

وبالمقابل ذكر ثمانية قضاة أن استخدام أي نوع من الأسلحة النووية من شأنه أن ينتهك قواعد القانون الإنساني، واعتمدوا في ذلك بالدرجة الأولى على الطابع التدميري البالغ لهذه الأسلحة، ولاسيما الإشعاع الذي يؤثر في المدنيين والمقاتلين على السواء على نحو لا يمكن السيطرة عليه. ومن هؤلاء القاضي فليشهاور الذي ذكر أن " السلاح النووي هو من عدة نواح

(1) International Court of Justice, Legality of the threat or use of nuclear weapons, Advisory Opinion of 8 July 1999

obeikandi.com

إنكار للاعتبارات الإنسانية التي تكمن وراء القانون المنطبق في النزاع المسلح... فالسلاح النووي لا يمكنه التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية... وان المعاناة غير المحدودة تعد إنكاراً للاعتبارات الإنسانية التي تكمن وراء القانون المنطبق في النزاع المسلح"[١].

وقال الرئيس البجاوي إنه "يبدو أن الأسلحة النووية – على الأقل حالياً – ذات خصائص يجعلها تصيب الضحايا بطريقة عشوائية، وتخلط بين المقاتلين وغير المقاتلين.... والسلاح النووي سلاح أعمى، ولذلك فإنه بطبيعته يقوض القانون الإنساني، وهو القانون المعني بالتمييز في استخدام الأسلحة "[٢].

وكتب القاضي هيرشغ أن " المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، التي أبرزت بوضوح في استنتاجات الفتوى، تحظر بشكل قاطع لا لبس فيه استخدام أسلحة التدمير الشامل ، التي تشمل الأسلحة النووية"[٣].

وقد بين أغلبية القضاة أن الأسلحة النووية عشوائية في طابعها بسبب آثارها المهلكة التي لا يمكن السيطرة عليها مما يجعل من غير الممكن التمييز على نحو سليم بين الأهداف المدنية والمدنيين من ناحية، والأهداف العسكرية والمقاتلين من ناحية أخرى.

فالقاضي فليشهاور قال إن مثل هذه "المعاناة غير المحدودة" تعد " إنكاراً للاعتبارات الإنسانية التي تكمن وراء القانون المنطبق في النزاع المسلح". [٤] وذكر الرئيس البجاوي أن هذه الأسلحة "تسبب" علاوة على ذلك، معاناة غير ضرورية [٥]، وقال القاضي هيرزغ إن المبادئ الإنسانية للقانون الدولي الإنساني تحظر استخدام الأسلحة النووية (٣٤). أما القاضي شهاب الدين فقد اعترف في رأيه المعارض بأن هذه القاعدة تقتضي إيجاد توازن بين الضرورة العسكرية ومعاناة المقاتلين، وأنه كلما زادت الميزة العسكرية كلما زاد

(1) Separate Opinion of Judge Fleischhauer, para. 2
(2) Declaration of Mr Bedjaoui, President, para. 20 (ICRC translation. French original: "Les armes nucléaires paraissent bien — du moins dans l'état actual de la science — de nature à faire des victimes indiscriminées, confondant combattants et non-combattants... L'arme nucléaire, arme aveugle, déstabilise donc par nature le droit humanitaire, droit du discernement dans l'utilisation des armes
(3) Declaration by Judge Herczegh, page 1, second paragraph (ICRC translation. French original: "Les principes fondamentaux du droit international humanitaire, correctement mis en valeur dans les motifs de l'avis consultatif, interdisent d'une manière catégorique et sans équivoque l'emploi des armes de destruction massive et, parmi celles-ci, des armes nucléaire
(4) Dissenting Opinion of Judge Higgins, para. 21
(5) Declaration of Mr Bedjaoui, President, para. 20 (ICRC translation. French original: "causent des souffrances inutiles

الاستعداد لقبول مستويات أعلى من المعاناة. غير أن الوعي العام استطاع في بعض الحالات أن يعتبر أنه لا توجد ميزة عسكرية متصورة يمكن أن تبرر المعاناة، كما كان الحال مثلاً بالنسبة للغازات السامة، التي كان يمكن أن يقال إن لها قدراً من الفائدة العسكرية. وقال القاضي شهاب الدين إنه ينبغي توسيع المبدأ ليشمل معاناة المدنيين أثناء الضرر الجانبي الذي يكون مشروعاً على نحو آخر لكن حتى إذا اقتصر المبدأ بدقة على العسكريين، فإنه كان بوسع المحكمة أن تقرر أن استخدام الأسلحة النووية ينتهك هذه القاعدة ١. وقد ذكر القاضي كوروما، بعد أن وصف آثار الأسلحة النووية في هيروشيما وناغازاكي وجزر مارشال، أن الآثار الإشعاعية كانت أسوأ مما تسببه الغازات السامة، "إن النتائج المذكورة التي توصلت إليها المحكمة كان ينبغي أن تدفعها إلى أن تستنتج بلا تردد أن أي استخدام للأسلحة النووية غير مشروع بموجب القانون الدولي"[٢]. وقال القاضي ويرامانتري: "إن الحقائق... أكثر من كافية لتقرير أن السلاح النووي يسبب معاناة غير ضرورية تتجاوز كثيراً أغراض الحرب"[٣].

ورداً على الحجة القائلة بتحريم الأسلحة النووية باعتبارها تسبب التسميم وبالتالي فهي محظورة في القانون الدولي الإنساني أشارت فتوى المحكمة إلى إعلان لاهاي لعام ١٨٩٩، والمادة ٢٣ (أ) من لائحتي لاهاي لعام ١٨٩٩ وعام ١٩٠٧، وإلى برتوكول جنيف بشأن الغازات السامة لعام ١٩٢٥، لكنها ذهبت إلى القول بأن هذه الصكوك لا تغطي الأسلحة النووية لأن ممارسة الدول أظهرت أن هذه المعاهدات غطت أسلحة تأثيرها الأساسي أو الوحيد هو التسميم أو إحداث الاختناق.

وقد ذهب القاضيان ويرامانتري[٤] ، و كوروما [٥] في آرائهما المعارضة مذهباً مخالفاً وذلك بالقول:إن الأسلحة النووية محظورة أيضاً لأن أحد آثارها الرئيسية أيضاً هو التسميم.

كما احتج القائلون بتحريم الأسلحة النووية أيضاً بشرط مارتنز، وهو حكم وارد في معاهدات القانون الإنساني على جانب كبير من الأهمية، لكن تفسيره الدقيق يخضع لتباين كبير. فقد وضع هذا الشرط أصلاً في ديباجة اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٨٩٩

(1) Dissenting Opinion of Judge Shahabuddeen, paras. 19-21
(2) Dissenting Opinion of Judge Koroma, p. 11. The Tokyo District Court in the Shimoda Case found atomic
(3) Dissenting Opinion of Judge Weeramantry, p. 48
(4) Dissenting Opinion of Judge Weeramantry, pp. 56-58
(5) Dissenting Opinion of Judge Koroma, p. 11

obeikandl.com

وعام ١٩٠٧، ودخل بعد ذلك في صلب نص البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ وفي ديباجة البروتوكول الثاني. وينص شرط مارتنز على أنه في حالة عدم وجود قاعدة معينة في القانون التعاهدي، يظل المحاربون "في حمى وتحت سلطة" القانون العرفي، ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام.

وقد أكدت المحكمة أهمية شرط مارتنز، "الذي لا يمكن الشك في استمرار وجوده وقابليته للتطبيق" [(١)]، وذكرت أنه " أثبت أنه وسيلة فعالة لمواجهة التطور السريع في التكنولوجيا العسكرية" [(٢)]. وعلى هذا الأساس أكدت المحكمة أن المبادئ الأساسية للقانون الإنساني تظل منطبقة على جميع الأسلحة الجديدة، بما فيها الأسلحة النووية، وذكرت أنه لا توجد دولة تجادل في ذلك [(٣)].

وأورد القاضي شهاب الدين تفاصيل أكبر. فقد ذكر أن شرط مارتنز لا يقتصر على تأكيد القانون العرفي، لأن ذلك غير ضروري، وإنما سمح بمعالجة مبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام باعتبارها مبادئ للقانون الدولي ينبغي التأكيد عليها في ضوء الأحوال المتغيرة. واستشهد بمحكمة الولايات المتحدة العسكرية في نورمبرغ في قضية كروب في عام ١٩٤٨، التي ذكرت عن شرط مارتنز أنه:

" أكثر من إعلان ورع. إنه شرط عام، يجعل العادات المستقرة بين الأمم المتحضرة، وقوانين الإنسانية وما يمليه الضمير العام جزءاً من المقاييس القانونية التي يجب تطبيقها إذا لم وعندما لا تغطي أحكام الاتفاقية المحددة حالات معينة..."

وأشار القاضي شهاب الدين إلى أن المحكمة استخدمت "الاعتبارات الأولية للإنسانية" كأساس لحكمها في قضية قناة كورفو. واستنتج أنه فيما يتعلق بالأسلحة النووية، فإن المخاطر المرتبطة بها تعني أن استخدامها غير مقبول في جميع الأحوال[(٤)].

وذكر القاضي ويرمانتري أن "شرط مارتنز يبين بوضوح أنه توجد وراء هذه المبادئ المحددة التي تمت صياغتها بالفعل مجموعة من المبادئ العامة الكافية لتطبيقها على الأوضاع التي لم يسبق تناولها..". وإن انتهاك المعايير الإنسانية أكثر تطوراً الآن مما كان عليه الحال عندما وضع شرط مارتنز، ولا سيما تطور قانون حقوق الإنسان والحساسية

(1) Opinion, para. 87
(2) Ibid., para. 78
(3) Ibid., para. 86
(4) Dissenting Opinion of Judge Shahabuddeen, pp. 22-23

obeikandl.com

فيما يتعلق بضرورة المحافظة على البيئة. وهذه المبادئ "أصبحت الآن متعمقة في البشرية بحيث أصبحت قواعد أساسية بوجه خاص في القانون الإنساني العام" [١].

ومع ذلك فان شرط مارتنز لم يؤثر على فتوى المحكمة النهائية على اعتبار أن هذا الشرط يفترض وجود قاعدة عرفية تحكم موضوعاً لم يتفق بشأنه، وأن موضوع الأسلحة النووية لا يوجد بشأنه قاعدة عرفية تقضي بتحريمه.

كما أشارت المحكمة إلى حجة المدافعين عن عدم مشروعية الأسلحة النووية على اعتبار أن هذه الأسلحة تنتهك الحق في الحياة الذي تضمنه المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث أكدت المحكمة أن قانون حقوق الإنسان يظل واجب التطبيق في وقت الحرب لكنها ذهبت لتبين أهمية القانون الإنساني بقولها: " من حيث المبدأ، ينطبق الحق في عدم الحرمان من الحياة بطريقة تعسفية في الأعمال العدائية أيضاً. غير أن اختبار ما هو الحرمان التعسفي من الحياة يتعذر تحديده بواسطة القواعد الخاصة المنطبقة، وهي القانون المنطبق في النزاع المسلح، المصمم لتنظيم تسيير الأعمال العدائية" [٢].

ونظراً للآثار المدمرة للأسلحة النووية على البيئة فقد ذهب البعض إلى ضرورة تحريمها من هذا الوجه، وقد أقرت المحكمة "إن وجود التزام عام على الدول بضمان احترام الأنشطة الجارية في إطار ولايتها أو سيطرتها لبيئة الدول الأخرى أو المناطق الواقعة خارج السيطرة الوطنية، يشكل الآن جزءاً من القانون الدولي المتصل بالبيئة.... إلا أن معاهدات القانون البيئي لا يمكن أن يقصد بها حرمان الدول من ممارسة حقها في الدفاع عن النفس، لكن "يجب على الدول أن تأخذ الاعتبارات البيئية في الحسبان عند تقييم ما هو ضروري ومتناسب في تنفيذ الأغراض العسكرية المشروعة" [٣].

وقد أثارت هذه الفتوى ردة فعل كبيرة لدى المختصين في القانون الدولي الإنساني والمنظمات الدولية عموماً ومنظمة الصليب الأحمر خصوصاً [٤].

---

(1) Dissenting Opinion of Judge Weeramantry, pp. 41-43
(2) Opinion, para. 25
(3) Ibid., para. 30

(٤) للتفاصيل في ردود الفعل على فتوى محكمة العدل الدولية انظر: لويز دوسوالد – بيك، القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ١٩٩٧ العدد ٣١٦، الصفحات ٣٥-٥٥. وكذلك:

Laurence de Chazournes and Philippe Sands, eds., International Law, the International Court of Justice, and Nuclear Weapons (New York: Cambridge University Press, 1999); John Burrows,

obeikandl.com

وأرى من المفيد هنا أن أورد تعليق المنظمة على هذه الفتوى حيث جاء في بيانها: "إن هذه هي المرة الأولى التي تحلل فيها محكمة العدل الدولية بإسهاب إلى حد ما القانون الدولي الإنساني الذي ينظم استخدام الأسلحة. وكنا سعداء بأن نرى إعادة تأكيد قواعد معينة عرفتها المحكمة "بأنه لا يمكن انتهاكها"، وبصفة خاصة الحظر التام لاستخدام الأسلحة التي تعد بطبيعتها غير تمييزية بالإضافة إلى حظر استخدام الأسلحة التي تسبب معاناة غير ضرورية. ونحن نرحب كذلك بتأكيد المحكمة على أن القانون الإنساني ينطبق على الأسلحة كافة بدون استثناء، بما في ذلك الأسلحة الجديدة. ونود في هذا الصدد أن نؤكد على أنه لا يوجد استثناء في تطبيق هذه القواعد، مهما كانت الظروف. إن القانون الدولي الإنساني هو نفسه آخر عائق أمام نوعية البربرية والرعب التي يمكن أن تحدث بسهولة في وقت الحرب، وهو ينطبق بالتساوي على أطراف النزاع في جميع الأوقات.

وننتقل الآن إلى طبيعة الأسلحة النووية، فنلاحظ أنه، على أساس الأدلة العلمية المقدمة، وجدت المحكمة أن "... القوة التدميرية للأسلحة النووية لا يمكن منعها سواء من حيث المدى أو الزمن... ستؤثر الطاقة الإشعاعية المنطلقة من الانفجار النووي على الصحة، والزراعة، والموارد الطبيعية والديموغرافيا على نطاق واسع للغاية. وبالإضافة إلى ذلك، يشكل استخدام الأسلحة النووية خطراً جسيماً على الأجيال القادمة..." وعلى ضوء هذا، تجد اللجنة من الصعب أن تتصور كيف يمكن أن يكون استخدام الأسلحة النووية متوافقاً مع قواعد القانون الدولي الإنساني.

ونحن مقتنعون أنه نظراً للآثار المدمرة لهذه الأسلحة فإن أحداً لا يريد مطلقاً أن يراها مستخدمة. إن أمل اللجنة الدولية المهتمة للغاية بتحقيقه هو أن يعطي رأي المحكمة دفعة جديدة لجهود المجتمع الدولي لتحرير الإنسانية من هذا التهديد المرعب. " [1].

Legality of Threat or Use of Nuclear Weapons: A Guide to the Historic Opinion of the International Court of Justice (Piscataway, N.J.: Transaction Publishers, 1998); Haralambos Athanasopulos, Nuclear Disarmament in International Law (Jefferson, N.C.: McFarland & Co., 2000); Ved P. Nanda and David Krieger, Nuclear Weapons and the World Court (Ardsley, N.Y.: Transnational Press, 1998).

(1) ICRC statement to the United Nations General Assembly on the Advisory Opinion of the International Court of Justice on the legality of the threat or use of nuclear weapons المجلة الدولية للصليب الأحمر العدد ٣١٦، ١٩٩٧، الصفحات ١١٨-١١٩

obeikandi.com